الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.684

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
31 August 2005
Arabic
Original: English

**اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة**
**الدورة الثالثة والثلاثون**

**محضر موجز للجلسة ٦٨٤**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة مانالو

المحتويات

افتتاح الدورة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

السبل والوسائل الكفيلة بتعجيل أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

05-40863 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

## افتتاح الدورة

١ - **الرئيسة:** أعلنت افتتاح الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢ - **السيدة ماينجا** (الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة): قالت إن الدورة الثالثة والثلاثين للجنة تتداخل مع الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المقرر أن تقدم مساهمة كبيرة لمؤتمر القمة العالمي المقرر عقده في نيويورك في الفترة بين ١٤ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وإذ يعيش أكثر من بليون شخص في حالة من الفقر المدقع، ويموت ٢٠ ٠٠٠ منهم كل يوم، سيطلب مؤتمر القمة من زعماء العالم ألا يكرسوا نفسهم للالتزامات التي قطعوها على نفسهم في إعلان الألفية فحسب بل أن يجددوا أيضا التزامهم بتحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بصورة عملية.

٣ - وأضافت أن اللجنة لعبت دورا أساسية في توضيح أن الدول الأطراف في الاتفاقية يجب أن تعالج الأسباب الهيكلية للتمييز ضد المرأة. وأكدت أن المساواة في إطار الاتفاقية تعني المساواة الجوهرية. وإن نهجا شكليا أو برنامجيا بشكل محض غير كاف. فالمساواة في النتائج هو النتيجة المنطقية للمساواة الفعلية أو الجوهرية.

٤ - وقد أبرز الأمين العام، في اقتراحات إصلاحية بعيدة الأثر ترد في تقريره المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005) عددا من المواضيع التي تثير القلق فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك إمكانية توفر التعليم للنساء والبنات، والصحة الإنجابية والحق في الإنجاب، والمساواة في دخول سوق العمل، والتمثيل في الحكومة، والقضاء على العنف ضد المرأة. وطلب الأمين العام من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم خطة عمل من أجل تعزيز أنشطة مكتبها. وعنوان خطة العمل هو ''الحماية والتمكين'' وقد بدأ العمل بها في أيار/مايو ٢٠٠٥ ويسعى إلى تمكين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من العمل في نظام موحد. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، يوصى بوجود انسجام للمبادئ التوجيهية المتبعة في تقديم التقارير وعند تشكيل هيئة دائمة موحدة منشأة بموجب المعاهدات. وستدرج اللجنة في المناقشة هذا الاقتراح، بعد إصدار ورقة مفاهيمية في أوائل عام ٢٠٠٦، كما سيتم التفكير في نقل المسؤولية عن دعم اللجنة إلى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٥ - وسوف تساهم اللجنة عندما تشترك في العملية الإصلاحية بخبرتها في تعزيز وحماية حقوق المرأة كما ستعمل على دفع مصالحها في العالم وفي المنظمة. ويلاحظ أن كثيرا من المصالح والمطالب والآمال والتوقعات ستتنافس من أجل جذب الاهتمام بها وعند العمل للإعداد لمؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥. ومما له أهمية قصوى وكان دائما في مركز عمل اللجنة هو الاستفادة من القرارات التي توصلت إليها المرأة على الطبيعة، في حياتها اليومية، وأسرتها، ومكان عملها، ومجتمعها وحياتها العامة.

٦ - **السيدة هانان** (مديرة شعبة النهوض بالمرأة): لاحظت أنه منذ الدورة السابقة، انضمت سان مارينو إلى الاتفاقية (بدون تحفظات) مما جعل عدد الدول التي صدقت عليها ١٨٠ دولة. وانضمت الكاميرون إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية مما جعل عدد الدول الأطراف في البروتوكول ٧١ دولة. وليس هناك قبول إضافي للتعديل على المادة ٢٠-١ من الاتفاقية. ومن بين المعاهدات السبع الأساسية لحقوق الإنسان، تظل الاتفاقية الصك الذي يتمتع

بأكبر عدد من التصديقات أو الانضمامات، وإن لم تحظ الاتفاقية بعد بتصديق عالمي لها.

٧ - وقامت لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بإجراء استعراض شامل للسنوات العشر وبتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وعند الإعداد لهذه الدورة، أجابت ١٣٤ دولة على استبيان من شعبة النهوض بالمرأة، وتم نقل الردود إلى اللجنة من أجل مناقشتها. وأشارت دول كثيرة إلى أن الاتفاقية، وتنفيذها المستمر على الصعيد الوطني، عنصر حاسم في متابعتها لمنهاج العمل. وكرست أيضا دول كثيرة اهتماما هائلا بحقوق المرأة وبمشاكل العنف ضدها والاتجار بها.

٨ - وأثناء دورة اللجنة، نظمت شعبة النهوض بالمرأة ثمانية لجان تفاعلية لمناقشة التآزر بين التنفيذ على المستوى الوطني لإعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وسلطت المناقشات الضوء على أهمية استخدام المنهاج والاتفاقية، والسياسات العالمية والالتزامات القانونية، وزيادة التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وقدم أعضاء اللجنة مساهمات كبيرة قبل الدورة وأثناءها.

٩ - وخلال عام ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة ١٠ قرارات، بعضها حول مواضيع لم تعالج في القرارات السابقة مثل القضاء على الطلب على الاتجار بالنساء والفتيات، والنهوض الاقتصادي بالمرأة، والمرأة المنتمية إلى الشعوب الأصلية بعد الاستعراض الذي يجرى كل ١٠ سنوات لإعلان بيجين وحالة المرأة والفتيات في أفغانستان. ويتطلّب موضوع قرار آخر رأي اللجنة، ويتعلق باستصواب تعيين مقررة خاصة عن القوانين التي تميز ضد المرأة، وهو أمر ستنظر فيه اللجنة في عام ٢٠٠٦.

١٠ - وسوف تواصل اللجنة أيضا عملها بشأن دراسة متعمقة عن العنف ضد المرأة كما طلبت ذلك الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٥٨. وعلى الرغم من أنه كان من المقرر تقديم الدراسة إلى الدورة الستين في الجمعية العامة، إلا أن ذلك قد تأخر بسبب أحداث مثل مؤتمر القمة العالمي. وسوف تصدر شعبة النهوض بالمرأة بدلا من ذلك تقريرا مؤقتا في الدورة الستين، وتصدر الدراسة بعد ذلك في الدورة الحادية والستين.

١١ - وسوف تقدم الدراسة فرصة فريدة لتسليط الضوء على التحديات التي تواجه أثناء مكافحة جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة، وعالجت اللجنة كثيرا منها عندما نظرت في تقارير الدول الأطراف. وسوف ترحب الشعبة بآراء أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمجالات التي تستحق الدراسة، وبالسبب الذي من أجله لا يوجد تنفيذ كاف على المستوى الوطني للإطار القانوني والسياسي الدولي وكيف يمكن التغلب على العقبات التي تعترض التنفيذ. وقد وافقت السيدة كوكير أبيا والسيدة شن العمل في اللجنة الاستشارية للقيام بالدراسة.

١٢ - وقد أصبح دعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية يتسم بأهمية متزايدة في ضمان ترجمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى فوائد عملية للمرأة على الصعيد الوطني. ومن بين الأولويات التي وضعها برنامج التعاون التقني للشعبة تقديم الدعم المستدام والشامل لمساعدة البلدان في فترة ما بعد الصراعات على تنفيذ الاتفاقية وجعل تشريعاتها وسياساتها تنسجم معها، والاستفادة من الفرص التي تقدمها عملية إعادة البناء في فترة ما بعد الصراعات.

١٣ - ونظمت الشعبة في مرحلة ثانية من دعمها لسيراليون بعد سلسلة من المشاورات الرفيعة المستوى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ حلقتين تدريبيتين للمسؤولين

الحكوميين عن تنفيذ الاتفاقية. وركزت الحلقتين المعقودتين في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل على التوالي على دور الآلية الوطنية في تعزيز وتنفيذ الاتفاقية بالاقتران مع الوزارات الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وفي تطوير سياسات جنسانية وطنية، وعن دور الوزارات الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية وتطبيقها في قطاعات هامة مثل الصحة والتعليم والعدل والتنمية الاقتصادية. وحضر الورشتين ما مجموعه ٣٥ من المسؤولين الحكوميين، لم يطلع قط في السابق كثير منهم على الاتفاقية أثناء عملهم. وسهل عضوان في اللجنة، السيدة كوكير-أبيا والسيدة ديل بورت من مركز حقوق الإنسان في جامعة بريتوريا، المناقشات أثناء الحلقتين. وفي الشهور المقبلة، سوف تقدم الشعبة الدعم لسيراليون عند إعداد تقريرها الأولي الذي كان من المقرر تقديمه منذ عام ١٩٨٩.

١٤ - وتعتزم الشعبة في إطار برنامجها لدعم الدول الخارجة من الصراعات إرسال بعثة استشارية رفيعة المستوى إلى أفغانستان في أيار/مايو بهدف زيادة الوعي بالاتفاقية بين الوزراء وكبار المسؤولين في الوزارات الرئيسية، وإعداد توصيات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وبسبب تدهور الحالة الأمنية في الأسبوع الذي سبق البعثة، تم تأجيلها إلى فترة متأخرة من السنة. وطلبت حكومة تيمور - ليشتي من الشعبة المساعدة من أجل تسهيل عقد سلسلة من حلقات العمل حول مسؤوليات مختلف الوزارات عند إعداد التقرير الأولي للبلد من أجل تقديمه إلى اللجنة.

١٥ - وواصلت الشعبة في إطار برنامجها للتعاون التقني تنظيم منتديات قانونية إقليمية وحلقات عمل للمسؤولين الحكوميين. وخلال السنوات الثلاث الماضية، شارك ٥٥ قاضيا من ٢٩ بلدا في المنتديات القانونية، وحضر أكثر من ٧٠ مسؤولا حكوميا من ٣٧ دولة حلقات العمل التدريبية. وأتاحت هذه المناسبات فرصة لتبادل الآراء بين القضاة والمسؤولين الحكوميين من مختلف البلدان في كل منطقة. وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عقدت الشعبة منتدى قانوني مدته ثلاثة أيام عن تطبيق قانون حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وكانت القاضية سيسيليا مدينا كيروغا، العضوة السابقة ورئيسة لجنة حقوق الإنسان والقاضية في محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، ورودريغو خيمينيز أستاذ القانون الدولي في جامعة أمريكا الوسطى في كوستاريكا المتحدثين والمسهلين الرئيسيين للمنتدى المنعقد في سانتياغو في شيلي في منتصف أيار/مايو. وناقش سبعون مشاركا من تسعة بلدان الفرص التي يتيحها قانون حقوق الإنسان الدولي، لا سيما الاتفاقية، من أجل تحقيق المساواة في مجالات الزواج، والعلاقات العائلية، والتصدي للعنف ضد المرأة. ومولت حكومة ألمانيا هذا المنتدى كما مولت في السابق المنتديات القانونية.

١٦ - وفي أعقاب المنتديات يحضر المسؤولون الحكوميون الحلقة التدريبية التي تنظمها الشعبة من أجل تنفيذ الاتفاقية وتقديم تقارير بموجبها. وفي حلقة العمل، المنظمة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اطلع ٢٢ من المسؤولين الحكوميين من تسعة بلدان على طريقة إعداد وتقديم التقارير مما يمكّن الدولة الطرف من رصد وتقييم التقدم المحرز في عملية التنفيذ، وتحديد الثغرات والتحديات، فضلا عن الاستراتيجيات والفرص الجديدة للتنفيذ والمتابعة.

١٧ - وواصلت الشعبة تطوير مواد تدريبية لاستخدامها في برنامجها للتعاون التقني وزيادة الوعي بالاتفاقية وببروتوكولها الاختياري. وقد حققت تقدما بصفة خاصة في إعداد كتيب عن تنفيذ الاتفاقية، الذي يجري إعداده بالتعاون مع معهد هولندا لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوتريخت تحت إدارة السيد فلينتير مان وهو عضو في اللجنة، وبتمويل من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي. وفي منتصف

أيار/مايو، في حلقة عمل معقودة في أوتريخت، تم تقييم مدى صلة مشاريع فصول الكتيب التي تستهدف الفئات المناصرة للاتفاقية بالواقع. ويهدف الكتيب إلى تعزيز القدرة الوطنية على تنفيذ أحكام الاتفاقية والتعليقات والتحفظات الختامية الت قدمتها اللجنة عن طريق تعزيز الأطر المؤسسية الوطنية وتحسين العمليات الاستشارية. ومن المقرر استكمال الكتيب قبل نهاية السنة.

١٨ - وفي الختام، شرحت برنامج عمل اللجنة وتمنت لكل عضو من أعضائها النجاح في الاضطلاع بمهمته.

## إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/2005/II/1)

١٩ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود اعتماد جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال، على النحو الوارد في الوثيقة CEDAW/C/2005/II/1، بوصفها جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين، رهنا بإجراء تعديلات لتنظيم الأعمال بحسب الضرورة.

٢٠ - وقد تقرر ذلك.

## تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة

٢١ - **الرئيسة:** قالت في معرض تقديمها تقريرا عن أنشطتها بين الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة إنه وفقا للممارسة المتبعة، حضرت الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة حيث تكلمت في جلسة مفتوحة للجنة ووجهت النظر إلى بيان للجنة يقدم مدخلات للاستعراض الذي يجرى كل ١٠ سنوات للجنة وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والثلاثين للجمعية العامة. وأكدت بصفة خاصة على التآزر بين تنفيذ منهاج العمل والاتفاقية، وزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، واعتماد وبدء نفاذ وتطبيق البروتوكول الاختياري بوصفه مَعلما على طريق حماية حقوق الإنسان للمرأة منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ووجهت أيضا نظر لجنة وضع المرأة إلى الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة المعنية من أجل تعزيز طرائق عملها لا سيما فيما يتعلق بالحوار البناء مع الدول الأطراف، وأفادت بنتائج دورتها الثانية والثلاثين. وأبرزت للجنة وضع المرأة الزيادة في برنامج عمل اللجنة المعنية والتقييدات التي تعاني منها بسبب الوقت غير الكافي المخصص لاجتماعاتها. وفي هذا الصدد، نقلت خيبة أمل اللجنة المعنية بسبب فشل الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأن طلبها بتخصيص مزيد من الوقت للاجتماعات. وبوصفها عضوا في حلقة نقاش عن التآزر بين التنفيذ الوطني لإعلان ومنهاج عمل بيجين والاتفاقية، ناقشت تقييم اللجنة المعنية لوضع التنفيذ، وفائدة منهاج العمل في أعمال اللجنة المعنية، والطبيعة التعزيزية بشكل متبادل للصكين. ومن بين الأعضاء الآخرين في حلقة النقاش المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ووزيرة الخدمات الاجتماعية والتنمية المجتمعية في جزر البهاما، وعضو اللجنة المعنية السيدة سيمونوفيتش، بوصفها رئيسة قسم حقوق الإنسان في وزارة الخارجية في كرواتيا.

٢٢ - وقد أثارت وهي في نيويورك مسألة الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة المعنية مع عدد من الوفود، لا سيما ممثلي عدة بلدان من الشمال الأوروبي، وهي البلدان التي ترعى تقليديا قرار الجمعية العامة عن تنفيذ الاتفاقية. وفي هذه المناقشات، أشارت إلى أن اللجنة المعنية ستسعى إلى الحصول على دعم الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الستين.

٢٣ - وعلى الرغم من أنها لم تستطع التحدث أمام لجنة حقوق الإنسان، إلا أنه تم توزيع بيانها على اللجنة في إطار البند المتعلق بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان. وحضرت في الآونة الأخيرة الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان، الذي

عقد في حزيران/يونيه، وصاحبتها السيدة بلميهوب زيرداني، والسيدة شوب – شيلينغ.

٢٤ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه، أطلعت الاجتماع السابع عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على طرائق عمل اللجنة المعنية، وعلى الإجراءات المتخذة في هذا الصدد في دورة اللجنة المعنية الثانية والثلاثين.

٢٥ - وإن أحد المواضيع الرئيسية للنقاش في الاجتماع المشترك بين اللجان تمثل في تحقيق انسجام المبادئ التوجيهية عند تقديم التقارير بموجب معاهدة حقوق الإنسان الدولية، والمبادئ التوجيهية لتوسيع نطاق الوثائق الأساسية، والتقارير التي تستهدف معاهدات بعينها. وتضمنت الوثائق الموزعة أثناء الاجتماع التعليقات الأولية للجنة المعنية في هذا الصدد، ولكن من الأسف أن السيد فيليالي، المقرر عن الموضوع، لم يتمكن من استشارة اللجنة المعنية بسبب ظروف خارجة عن سيطرته. ونوقشت أيضا التحفظات على المعاهدات، والمصطلحات، ومتابعة الملاحظات الختامية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في الاجتماع المشترك بين اللجان، وتم توجيه طلب إلى اللجنة المعنية لمتابعة هذا النشاط. واطلعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الاجتماع المشترك بين اللجان على خطة عملها واقتراحاتها فيما يتعلق بالنهج القصيرة المدى والطويلة المدى المتبعة في تنفيد معاهدات حقوق الإنسان. وسوف تتحدث المفوضة السامية في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٢٦ - وتم أيضا تبادل الآراء، بصفة خاصة حول متابعة التعليقات والملاحظات الختامية للجنة المعنية على الصعيد الوطني، وبشأن الاقتراحات الإصلاحية. وركز اجتماع الرؤساء بعد ذلك مباشرة على الاقتراح المتعلق بالوثائق الأساسية المشتركة، وعلى الأحكام الجوهرية ذات الصلة للمعاهدات، وعلى اقتراحات المفوضة السامية من أجل تشكيل هيئة موحدة دائمة منشأة بموجب المعاهدات. وفي هذا الاجتماع، أكدت على أهمية استشارة لجنة وضع المرأة التي أعدت الاتفاقية قبل اتخاذ أي إجراء بنقل اللجنة المعنية من نيويورك إلى جنيف. واجتمع أيضا رؤساء اللجان بالمكتب الموسع للدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان من أجل تبادل الآراء حول تعزيز الحوار بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولجنة وضع المرأة، وبشأن الاقتراحات الإصلاحية لمختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات. وأثارت مسألة تمثيل الهيئات المنشأة بمعاهدات في دورات لجنة حقوق الإنسان كما أثارت مشكلة الوقت المحدود المخصص لرؤساء اللجان. وأخيرا اجتمع رؤساء اللجان بالمسؤولين عن تحديد الولايات الإجرائية الخاصة ليتناقشوا معهم.

٢٧ - وحضرت أيضا، وإن لم يكن ذلك بصفتها رئيسة اللجنة المعنية، اجتماع الفريق العامل للخبراء من آسيا وأمريكا اللاتينية المسؤول عن صياغة التوصيات العامة المتعلقة بالنساء المهاجرات. وسوف يتم إصدار المشروع النهائي في تشرين الأول/أكتوبر في مانيلا.

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

تقرير الفريق العامل لفترة ما قبل الدورات (CEDAW/PSWG/2005/II/CRP.1)

٢٨ - **السيدة خان:** عرضت وهي تتحدث بوصفها رئيسة الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة التقرير وقالت إنه عند إعداد قائمة المسائل التي يتعين على الدول الأطراف الثماني أن تعالجها وهي تعد تقاريرها في الدورة الراهنة، إن الفريق العامل اهتم بصفة خاصة بمتابعة التعليقات الختامية للجنة المعنية، ووضع في الاعتبار التقارير السابقة التي قدمتها الدول الأطراف.

**تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية** (CEDAW/C/2005/II/3)

**الوسائل والسبل الكفيلة بالإسراع في عمل اللجنة** (CEDAW/C/2005/II/4)

٢٩ - **السيدة بروتيغام** (رئيسة قسم حقوق الإنسان في شعبة النهوض بالمرأة) عرضت التقارير التي قدمتها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة عن تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات تقع ضمن اختصاص أنشطتها (CEDAW/C/2005/II/3). وقدمت ثلاث وكالات وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، التقارير الواردة في الوثائق CEDAW/C/2005/II/3 و Add.1 و Add.3 و Add.4، على التوالي. وبعد الجلسة، سوف تعقد اللجنة المعنية جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة التي ترغب في تقديم معلومات عن الدول الأطراف التي من المقرر أن تقدم تقاريرها في هذه الدورة، وعن الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز أحكام الاتفاقية عن طريق سياساتها وبرامجها على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٣٠ - وعرضت مذكرة الأمين العام عن الطرق والسبل الكفيلة بالإسراع في عمل اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/2005/II/4) وقد لخصت المذكرة التطورات الأخيرة في نظام حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، والإجراء الذي اتخذته الهيئات الحكومية الدولية. ويتضمن التقرير أيضا لمحة عن أنشطة الأمانة العامة دعما للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها ويقدم المعلومات التي طلبتها اللجنة المعنية من الأمانة العامة في دورتها السابقة فيما يتعلق بعدد من المسائل، بما في ذلك الخيارات المتصلة بتمديد الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة (الفقرات ٣٧ إلى ٤٣) واستخدام فرقة العمل المعنية بتقارير الدورة (الفقرات ٤٤ إلى ٤٨). وبما أن اللجنة قررت، في دورتها السابقة، النظر في طرائق تفاعلها مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، تضمن التقرير لمحة عن الإجراءات المتخذة فيما بين الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (الفقرات ٢٩ إلى ٣٦).

٣١ - ويعطي المرفق الثاني من الوثيقة معلومات عن مركز التقارير التي وردت و لم ينظر فيها بعد. ومنذ ذلك الوقت قدمت أكثر من سبع دول تقاريرها مما جعل العدد الإجمالي لتقارير الدول الأطراف التي يُنتظر النظر فيها (باستثناء الدول الثماني التي يتم النظر في تقاريرها في هذه الدورة) إلى ٥٥ دولة. وبعبارة أخرى، منذ الجلسة الافتتاحية للدورة السابقة، حيث كان هناك ٤٧ تقريرا لا يزال يتعين النظر فيها، ازداد عدد التقارير التي يتعين النظر فيها إلى ثمانية تقارير. ويسرها أن تبلغ اللجنة أن الرأس الأخضر قدمت الأسبوع السابق تقريرها الدوري الأولي إلى السادس معا. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، دعت اللجنة الرأس الأخضر وسانت لوسيا إلى تقديم تقاريرها المطلوبة منذ مدة طويلة بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من أجل النظر فيها في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وإذا لم يتم تقديم هذه التقارير فستضطر اللجنة إلى النظر في تنفيذ الاتفاقية في حالة عدم وجود تقرير. وترد في الفقرة ٢٤ قائمة هذه الدول التي لا يزال ينتظر تقديم تقاريرها الأولية منذ ١٠ سنوات.

٣٢ - ووجهت نظر اللجنة إلى الطلبات المقدمة لكي تقدم اللجنة آراءها و/أو تعليقاتها. وتم دعوة اللجنة إلى إعداد آرائها عن تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تميز ضد المرأة لإدراج ذلك في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين في آذار/مارس ٢٠٠٩ (الفقرة ٩). وسوف يتعين إعداد هذه الآراء أثناء هذه الدورة. ومما يستحق الترحيب به أيضا آراء اللجنة

وتعليقاتها أو آراء وتعليقات الدول الأعضاء حول المسائل والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الأمين العام عن العنف ضد المرأة (انظر الفقرتين ٤٩ و ٥٠).

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.